

أمر تأسيس الهيئة العامة للإمدادات البيطرية لسنة ٢٠٠٧

أمر رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧

حملًا بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادة (١) من قانون الهيئات العامة لسنة ٢٠٠٣ أصدر مجلس الوزراء الأمر الآتي نصه :-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم الأمر وبدع العمل به

١ - يسمى هذا الأمر "أمر تأسيس الهيئة العامة للإمدادات البيطرية لسنة ٢٠٠٧" ويعمل به من تاريخ التوفيق عليه .

تفسير

٢ - في هذا الأمر مالم يقتضي السياق معنى آخر :-

يقصد به مجلس إدارة الهيئة المنشأ بموجب أحكام المادة ٦ "المجلس" من هذا الأمر ،

يقصد به مدير عام الهيئة المعين بموجب أحكام المادة ٨ من "المدير العام" هذا الأمر ،

يعتقد به قانون الهيئات العامة لسنة ٢٠٠٣ ،  
يقصد بها الهيئة العامة للإمدادات البيطرية المنشأة بموجب  
أحكام المادة ٣ من هذا الأمر ،

يقصد بها الأدوية والعقاقير والأمصال واللقاحات  
والمستحضرات البيطرية والمعدات والأدوية والأجهزة  
والأنابيب واللفافات البيطرية ومعدات صيد الأسماك  
ومعدات المسالخ ومصانع اللحوم

ومنشآت الإنتاج الحيواني المختلفة بما في ذلك الحيوانات  
الداجنة .

يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس الجمهورية ،  
يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني ،  
يقصد بها أي من إدارات و هيئات و مراكز الثروة  
الحيوانية والسمكية والصيدليات والعيادات البيطرية  
و المشاريع الإنتاج الحيواني والسمكي في القطاعين العام  
والخاص ،

## الفصل الثاني

### إنشاء الهيئة وأغراضها وسلطاتها

#### إنشاء الهيئة

٣ - (١) تنشأ هيئة تسمى "الهيئة العامة للامدادات البيطرية" وتكون لها شخصية اعتبارية وخاتم عام ويكون لها حق التقاضي بإسمها .

(٢) يكون مقر الهيئة الرئيسي الخرطوم ويجوز لها إنشاء فروع في الولايات بمعرفة الوزير والوزير المختص .

#### أغراض الهيئة

٤ - بالإضافة إلى الأغراض المنصوص عليها في القانون تكون للهيئة الأغراض الآتية :—

(أ) توفير واستيراد وتصنيع وتخزين وتوزيع الإمدادات البيطرية على المستوى القومي وتقديم خدماتها لكافة الوحدات البيطرية ،

(ب) المساهمة في زيادة الدخل القومي ،

(ج) وضع وتقديم نظام قادر على تقديم أجود الخدمات وذلك باستخدام التقنيات الحديثة ،

(د) الإستفادة من الإحصاءات والمعلومات لتحديد نوع وكمية الإمدادات البيطرية وفقاً لاحتياجات البلاد ،

(هـ) التنسيق بين الجهات المختلفة والسلطات البيطرية فيما يتعلق بالامدادات البيطرية ،

(و) الدخول في الاستثمارات في مجال الإمدادات البيطرية ،

(ز) إنشاء صيدليات شعبية بيطرية في الولايات والمحليات .

(ح) ترقية الخدمات البيطرية بالبلاد ،

(ط) أي أغراض أخرى تتطلبها طبيعة نشاط الهيئة .

### سلطات الهيئة

٥ - بالإضافة إلى السلطات المنصوص عليها في القانون تكون للهيئة السلطات الآتية : -

- (أ) إبرام العقود والاتفاقيات وإعداد وتنفيذ العطاءات مع أي جهة داخل السودان أو خارجه وفقاً للقوانين واللوائح المالية المنظمة لذلك ،
- (ب) التنسيق مع الجهات ذات الصلة عند إنشاء مصانع الأدوية البيطرية والمعامل الخاصة بإنتاج اللقاحات والأمصال البيطرية وكافة مدخلات الثروة الحيوانية والسمكية ،
- (ج) إمتلاك قطع الأراضي والعقارات وشراؤها وبيعها وتأجيرها وإستئجارها وتشييد المباني عليها لتحقيق أغراضها بموافقة الوزير المختص والوزير ،
- (د) اقتراض أي أموال من البنوك والمؤسسات الأخرى أو خالقها داخل السودان أو خارجه بتوصية من الوزير المختص وموافقة الوزير في حدود أغراضها بما لا يتجاوز أصولها ،
- (هـ) قبول الهبات والإعانات التي تقدمها المؤسسات المحلية والإقليمية والدولية والدول الصديقة من أجل تطوير الخدمات البيطرية في السودان بعد موافقة الوزير ،
- (و) المساهمة بجزء من أرباحها لدعم ترقية الخدمات البيطرية بالبلاد بعد موافقة الوزير والوزير المختص ،
- (ز) أي سلطات أخرى تكون لازمة لتحقيق أغراضها.

### الفصل الثالث

#### ادارة الهيئة

##### إنشاء المجلس وتشكيله

٦ - (١) ينشأ مجلس لإدارة الهيئة يتولى إدارة شئونها ويباشر نيابة عنها كلية السلطات المنوحة للهيئة

بموجب أحكام القانون وهذا الأمر، ويكون مستوى لا مباشرة عن حسن أدائه وإدارتها لدى الوزير المختص .

- (٢) يشكل المجلس وفقاً لأحكام المادة ٩ من القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير المختص .

#### اختصاصات المجلس وسلطاته

- ٧ - يمارس المجلس جميع الاختصاصات والسلطات المنصوص عليها في المادة ١١ من القانون وإصدار اللوائح التي تنظم اعمال الهيئة وفقاً لأحكام المادة ٢٦ من القانون .

#### تعيين المدير العام واختصاصاته وسلطاته

- ٨ - (١) يكون للهيئة مديرأ عاماً يعينه رئيس الجمهورية بناءً على توصية الوزير المختص .
- (٢) يحدد مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير المختص موافقة الوزير مخصصات المدير العام وامتيازاته .
- (٣) يكون المدير العام المسئول التنفيذي الأول أمام المجلس ويترأس الأنشطة المالية والإدارية والفنية للهيئة وفقاً لما يحدده القانون وهذا الأمر واللوائح وتوجيهات المجلس .
- (٤) مع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمدير العام الاختصاصات والسلطات الآتية : -
- (أ) إقتراح مشروع الموازنة السنوية وتقديمه للمجلس ،
- (ب) صرف الأموال في حدود الموازنة المصدقه والقوانين واللوائح المالية المنظمة لذلك ،
- (ج) إتخاذ الإجراءات الضرورية فيما يتعلق بأداء الهيئة وفقاً لأحكام القانون ولوائح الصادرة بموجبه ،
- (د) التوقيع على الوثائق والعقود نيابة عن الهيئة وفقاً لما تحدده القوانين ولوائح المالية المنظمة لذلك ،
- (هـ) الإعلان عن تقديم العطاءات وإجراء المفاوضات بشأن العقود التي يتضمنها عمل الهيئة ورفع التوصيات بشأن المجلس ،
- (و) رفع تقارير دورية عن أعمال الهيئة وإدارتها للمجلس ،
- (ز) تمثيل الهيئة في تعاملها مع الغير على أن يكون ذلك بموافقة المجلس ،
- (ح) مع مراعاة قوانين ولوائح الخدمة العامة تعيين العاملين فيما دون الوظائف القيادية بالهيئة وفقاً للهيكل الوظيفي المجاز .

(ى) يجوز للمدير العام موافقة الوزير المختص في حال الضرورة التي يقدرها اتخاذ أي إجراءات استثنائية تケف الحفاظ على صحة الإنسان على أن يرفع تقريراً بشأنها في أول اجتماع يعقده المجلس.

#### **الفصل الرابع**

##### **الأحكام المالية**

###### **أولولا الممتلكات والحقوق والديون والالتزامات**

٩ - تؤول للهيئة : -

(أ) ممتلكات الهيئة العامة للأمدادات البيطرية المنشأة

بقانون الهيئة العامة للأمدادات البيطرية لسنة ١٩٩٨ وكامل حقوقها ويشمل كل ممتلكات الهيئة السابقة من أصول ثابتة ومتنولة ،

(ب) الديون والالتزامات المستحقة عليها أو في سبيلها للاستحقاق .

###### **رأسمال الهيئة وموارده المالية**

١٠ - (١) تتكون الموارد المالية للهيئة من الآتي : -

(أ) مابيأول إليها وفق أحكام المادة ٩ من هذا الأمر،

(ب) الرسوم التي تتقاضاها مقابل الخدمات التي تقدمها أو النشاط الاقتصادي الذي تمارسه ،

(ج) الموافقة على المنح والقروض وأى موارد أخرى بموافقة المجلس والوزير بعد توصية الوزير المختص ،  
الهبات والوصايا والاعانات التي يوافق عليها الوزير بتوصية من الوزير المختص ،

(هـ) أى أموال تنقل من الاحتياطي بموافقة الوزير بعد التشاور مع الوزير المختص .

(و) أى موارد أخرى يوافق عليها الوزير بتوصية من الوزير المختص .

(٢) تقوم الهيئة بتقييم أصولها مرة واحدة كل خمس سنوات.

###### **استمرارية العاملين**

١١ - يستمر العاملون بالهيئة السابقة في العمل كما لو ان تعينهم قد تم بموجب أحكام هذا الأمر .